



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

MINISTERE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME,  
DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

مديرية الصيد البحري/قسم استدامة وعبيدة الموارد البحرية

مصلحة إعداد خطط الـTDR

**المقرر الوزاري رقم 18/06 بتاريخ 27 يونيو 2018**  
**المتعلق بتحديد شروط استئناف نشاط صيد الأخطبوط شمال سيدي الغاري**  
**- يوليوز 2018 -**

- بناء على الظهير الشريف بمقتضى قانون رقم 255-73-1 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) المنظم للصيد البحري كما وقع تعديله وتنميه و خاصة الفصول 16-34 و 35 منه.

بناء على الظهير الشريف رقم 95-14-1 بتاريخ 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-15 المتعلق بالوقاية من الصيد غير قانوني، غير المصرح به وغير المنظم و محاربته و تغيير و تتميم الظهير الشريف بمقتضى قانون رقم 255-73-1 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 6259 بتاريخ 26 ماي 2014؛

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 09-674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتحديد شروط وكيفيات إقامة واستعمال نظام تحديد المواقع والصياد المسمن الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية على متن سفن الصيد البحري لرسائل المعطيات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5826 بتاريخ فاتح أبريل 2010.

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.12.71 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012)، بتطبيق القانون رقم 08-14 المتعلق ببيع السمك بالجملة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6031 بتاريخ 19 مارس 2012؛

- استناداً لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 10-3338 بتاريخ 16 دجنبر 2010، المتعلق بتنظيم تحديد موقع ورصد سفن الصيد البحري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5934 بتاريخ 14 أبريل 2011.

- استناداً لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 14-4202 بتاريخ 25 نونبر 2014، المتعلق بتحديد المسافات الدنيا التي يرخص ابتداء منها باستعمال الشباك المفتوحة بالبحر الأبيض المتوسط، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6322 بتاريخ 1 يناير 2015.

- استناداً لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 16-2818.16 بتاريخ 22 شتنبر 2016، المتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية من الخطوط الاطلسي و بالبحر الأبيض المتوسط، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6519 بتاريخ 21 نونبر 2016.

- استناداً للقرار الوزاري رقم 02/02 بتاريخ 2 شتنبر 2013، المتعلق بالزامية استعمال الصناديق الموحدة من طرف سفن الصيد بالبحر للصيد الساحلي بالموانئ الوطنية.

- استناداً للمقرر الوزاري رقم 18/03 بتاريخ 21 مارس 2018، المتعلق بوقف نشاط صيد الأخطبوط على طول الساحل الوطني؛

- استناداً للقرار الوزاري رقم 18/04 بتاريخ 30 ماي 2018، المتعلق بتعديل المادة الأولى للمقرر الوزاري رقم 18/03 بتاريخ 21 مارس 2018؛

- اعتباراً لوجهات خطط البيوس، الداعية للحفاظ على الموارد السمكية واستغلالها بشكل مستدام؛

- استناداً للمعطيات المرجعية حول مصطلادات الأخطبوط بالموانئ ونقط الصيد الواقعه شمال سيدي الغاري.

**وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات**

قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يستأنف نشاط صيد الأخطبوط بالموانئ البحرية الواقعة شمال سيدي الغاري (26 درجة 24' شمالي) اعتداء من فاتح يوليوز 2018 (00h00).

**المادة الثانية:** يحدد سقف المصطلادات بالنسبة للموانئ البحرية الواقعة شمال سيدي الغاري خلال الفترة الممتدة من 01 إلى 31 يوليوز 2018، كالتالي:

السقف بالطن	النارة السعرية	النارة السعرية	النارة السعرية
النارة السعرية	النارة السعرية	النارة السعرية	النارة السعرية
60	الدار البيضاء	190	الاظكور
60	المجديه	170	الحسمية
170	أسفي	40	المجده
140	الصويرة	110	المضيق
160	أكادير	50	طوبية
30	سيدي افني	90	العرائش
190	طنطان	80	القنيطرة
110	طرفاية	05	الحمدية
110	العيون		

**المادة الثالثة:** يناظر للجنة المحلية، التي تضم من بين أعضاءها مندوب الصيد البحري بصفته رئيساً، عضوين معينين من طرف غرفة الصيد البحري بثلاث قطاعي الصيد التقليدي و الساحلي، وممثل عن المكتب الوطني للصيد بالإضافة إلى تمثيليات مدنية أخرى إذا أرق الرئيس استشارتها أو ضمها للجنة وذلك حسب كل داورة بمنطقة، مابلي:

- تقسيم سقف مصطادات الأخطبوط، المحدد للدوائر البحري في المادة الثانية أعلاه، بين أسطولي الصيد التقليدي و الساحلي في نقط وموانئ الصيد التابعة لدائرة البحري وذلك استناداً لنتائج التوزيع المنجز على شانغ معمليات الاستغلال وتجهيز الصيد.

- تحديد سقف المصطادات من الأخطبوط عن كل رحلة بحرية بالنسبة لكل نوع من وحدات الصيد (قارب صيد تقليدي أو مركب صيد ساحلي بالبحر)

- الحرص على:

✓ عدم تجاوز سقف مصطادات الأخطبوط المحدد خلال هذا الشهر

✓ عدم تجاوز سقف مصطادات الأخطبوط بالنسبة لكل نوع من وحدات الصيد (قارب صيد تقليدي أو مركب صيد ساحلي بالبحر)

✓ المساهمة في تنبع المؤشرات البيولوجية للمغيرون، مع إشعار الإدارة في حالة ظهور صغار الأخطبوط في المصطادات.

- اقتراح أي إجراء على الإدارة يهدف للمحافظة على الثروة السمكية على المستوى المحلي علاوة على ذلك يتم تدوين الاستنتاجات والقرارات المتعلقة عن أشغال اللجنة في محاضر ترسل بعد ذلك لمديرية الصيد البحري، بغية الإخبار والتتبع.

**المادة الرابعة:** يتم تعزيز آليات المراقبة دون السماح بتجاوز سقف مصطادات الأخطبوط.

و في حالة ضبط نشاط صيد وأو تسويف غير مشروع للأخطبوط، تحتفظ الإدارة بحقها في اتخاذ الإجراءات الضرورية ضد مرتكبي هذه الحالات حسب القوانين الجاري بها العمل وكذا اتخاذ جميع التدابير للمحافظة على الثروة السمكية.

**المادة الخامسة:** يمنع استعمال الصناديق الخشبية بالنسبة لمواخر الصيد الساحلي بالبحر.

**المادة السادسة:** يمنع صيد الأخطبوط باستعمال المعدات التالية:

- التوارير "الغراف" البلاستيكية أو المصنوعة من مواد غير قابلة للتحلل ومضرة بالبيئة البحرية.

- الأقاص (Casiers) و السلال (Nasses) المطعمة.

**المادة السابعة:** إن عدم احترام تدابير هذا القرار سيُعاقب عليه وفقاً للقوانين المتصوص عليها، وقد تلجأ معها إدارة الصيد البحري، إذا ارتأت ذلك، إلى العقوبات الإدارية خاصة بمحب رخصة الصيد.

**المادة الثامنة:** ستعتمد الإدارة إلى الإيقاف الفوري لنشاط صيد الأخطبوط أو تعديل متطلبات هذا القرار في حالة ظهور صغار الأخطبوط في المفرغات أو مؤشرات بيولوجية أخرى تبين تعرض المغيرون للخطر.

**المادة التاسعة:** إن مديرية الصيد البحري ووزارة مراقبة أنشطة الصيد البحري و مناديب الصيد البحري، كل حسب اختصاصاته، ملمون بالحرص على تنبع و تطبيق متطلبات هذا المقرر.

عن (الوكيل الأول) وبتقديره  
الوكيل الأول  
إسماء: [Signature]